

فَقَوْلُهُمْ يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ رَتَبُونَ الْحَدِيثَ وَالْمَسَائِلَ
فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثُ دَخَلَ
مَغْتَسِلُهُ فَاعْتَسَلَ وَنَطَّبَ وَلَبَسَ ثِيَابًا جَدِيدًا وَلَبَسَ سِجَاهًا
وَنَعْتَمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ وَنَلَقَى لَهُ مَنْصِبَةً فَيُضَيِّحُ فَيُجَلِّسُ
عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَلَا يَزَالُ يَخْتَجِرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَبْرٌ وَلَمْ يَكُنْ
يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمَنْصِبَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَنُو أَبِي وَبَنُو فُقَيْلِ بْنِ مَالِكٍ وَذَلِكَ
فَقَالَ حَبْرٌ أَنْعَمَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مَبْتَكَاةٍ وَكَانَتْ
بِكْرًا أَنْ يَحْدُثَ فِي الطَّرْفِ وَهُوَ قَائِمٌ وَمُسْتَجِبٌ وَقَالَ
أَحْبَابُنَا أَفْرَمَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ يَحْدِثُنَا
فَلَدَغْنُهُ عَقْرَبٌ سِتُّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَصْفُرُ
وَلَا يَنْطَلِقُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا

فَرَّغَ

فَرَّغَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا
رَأَيْتَ الْيَوْمَ مِنْكَ مَجْبِيًا قَالَتْ نَعْمَ لَمَّا صَبَرْتَ إِجْلَالًا لِلْحَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَنُو سَهْدَى
سَمِعْتُ يَوْمًا مَعَ مَالِكِ بْنِ الْعَدِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ
فَأَنْتَهَرَ فَقَالَ كُنْتُ فِي عَيْتِي جُلُوسًا مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسْتَسْأَلُهُ
جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثِ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمَرَ
بِحَبْسِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ قَاضٍ فَقَالَ الْقَاضِي أَحَقُّ مِنْ آدَبٍ وَذَكَرْنَا
هَشَامُ بْنُ الْغَزَّازِيِّ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ حَدِيثٍ وَاقِفٌ فَضَمَّرْتَهُ
عَشْرِينَ سَوْطًا ثُمَّ اسْتَفَقَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عَشْرِينَ حَدِيثًا
فَقَالَ هَشَامُ وَدَرْتُ لَوْ زَادَنِي سِوَا طَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِنَا
فَالْعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَالِكًا وَاللَّيْثُ لَا يَكْتَبَانِ الْحَدِيثَ
الْأَوْهَامُ طَاهِرَانِ وَكَانَ قَادِمًا بِسُحْتَابَانَ لَا يَفْرَدُ أَحَادِيثَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ وَلَا يَحْدُثُ
إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْدُثَ وَهُوَ عَلَى